شرعية الحكومة في القانون الدستوري والدولي

ليلى عيسى أبو القاسم

قسم القانون، جامعة جيهان-أربيل كوردستان، العراق

المستخلص

يتناول البحث موضوع غاية في الأهمية، وهو موضوع شرعية الحكومة في القانونين الدستوري و الدولي، وإن لا نستطيع تحديد شكلها وطبيعتها نظرا للتغيرات و التطورات التي تطرأ عليها عبر الأزمنة، ولكننا في هذا البحث يمكننا تحديدها من خلال معايير القانون الدستوري للدلالة على شرعية الحكومة ،وكما يقتضي النظر إلى قواعد الدولي في تحديد طبيعة الحكومات وشرعيتها، من حيث وسائل وصولها الى السلطة وكيفية ممارستها، وذلك من أجل السير بالدولة نحو الاستقرار وتنظيم أمورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للوصول إلى اقامة هيئات عاملة لتحقيق أهداف المجتمع. ويبين القانون الدولي أهم الآليات التي تعتمد عليها الحكومات في تثبيت ركائز الشرعية السياسية لها كما أن تتمتع الحكومات بالشرعية ليست بالضرورة ان يحميها من الغدر أو الانقلاب عليها وسلمية هذه الآليات تجعل الحكومات بكافة أنواعها تستمد إلى الشرعية الحقيقية بخلاف ما يتبادر إلى الذهن أن وسائل العنف والإكراه المستخدم من قبل السلطة تجعلها متمتعة بشرعيتها.

الكلمات المفتاحية: الشرعية، الحكومة، القانون الدستوري، القانون الدولي، المنظمات الدولية.

1. المقدمة

يمثل مبدأ الشرعية الأساس لبناء النظام القانوني للحكومة لأنه هو الضابط الوحيد الذي يميز بين الحكومة الشرعية، والحكومة غير الشرعية، وكما أنه هو الأساس الذي ترتكز عليه الحكومة في إدارة الدولة في مختلف نشاطاتها، وأعمال الرقابة على الإدارة. ولقد أصبح مبدأ الشرعية في وقتنا الحالي هو الضمان الأساسي لسيادة الدولة وتمتع أفرادها بالحقوق والحريات. حتى تكون الحكومة شرعية يجب ان تنال اعتراف غالبية أعضاء المجتمع بقبول حقيقياً بأن السلطة يجب أن تمارس بطريقة معينة دون غيرها والا فقدت مبرر طاعتها، فالشرعية تقوم على اعتقاد ذاتي على ايمان يتعلق بأصل وبطريقة ممارسة السلطة في المجتمع. كما يقتضي تمتع الحكومة بالشرعية الدولية ان تتوافق مع قواعد القانون الدولي التي تضمنتها المعاهدات والمواثيق الدولية، من حيث طريقة وصولها للسلطة وأسلوب إدارة الدولة. لكي يستطيع المجتمع الدولي حمايتها من أي أخطار واعتداء تتعرض له.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة على هذا التساؤل: هل تمثل شرعية الحكومة بوسيلة وصولها إلى السلطة طبقا للقواعد القانونية الدستورية وتخضع للقواعد القانونية أم هي الحكومة التي تقوم بإدارة الدولة طبقا للقواعد المرسومة لها في القانون الدستوري، وتمتثل لقواعد القانون الدولي التي تعاهدت على الالتزام بها طبقا لإرادتها المشتركة مع المجتمع الدولي؟ وما هي آليات الحماية الدولية لشرعية الحكومة من أي خطر قد يمس بشرعية الحكومة؟

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من أهمية موضوعه المتمثل في شرعية الحكومة، لأنه تناول هذا الموضوع بالبحث والتقصي باعتباره يمثل حجر الزاوية في الدراسات القانونية في مجال الأنظمة السياسية، فمبدأ الشرعية هو الاساس القانوني الدستوري والدولي لوجود شرعية الحكومة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان الآتي:

1. مجموعة المفاهيم التي تدور حول مفهوم مبدأ الشرعية والحكومة وإضافة مبدأ الشرعية للحكومة
2. المرتكزات القانونية الدستورية والدولية التي ترتكز عليها الحكومة لكي

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 8، العدد 2 (2024).
أُستلم البحث في 25 نيسان 2024؛ قُبل في 2 حزيران 2024
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 1 تموز 2024
البريد الإلكتروني للمؤلف: layla.issa@cihanuniversity.edu.iq
حقوق الطبع والنشر © 2024 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

تضفي عليها صفة الشرعية (شرعية الحكومة)

3. آليات الحماية الدولية للحكومات التي تتمتع بالشرعية.

إن طبيعة البحث وموضوعه تستدعي الاعتماد بدرجة كبيرة على المنهج التحليلي، من اجل تحليل القواعد العامة للقانون الدستوري وقانون الدولي العام لمعرفة مدى امكانية تطبيقها على الحكومة لتكتسب الشرعية او توصف بالشرعية.

2. ماهية شرعية الحكومة ومرتكزاتها في القانون الدستوري

ذهب بعض الفقه إلى أن المراد بالشرعية الفكرة المثالية التي يقصد إنها تحقق العدالة، أي أنها تعني تحقق العدالة من خلال احترام القواعد بشكل عام سواء في ذلك القواعد القانونية أم غيرها من القواعد، وكتلك التي يستقل العقل البشري في الكشف عنها أو الحكم بحسنها، وعلى المشرع في الدولة السعي إلى تحقيق هذا النحو من العدالة فيما يصدره من تشريعات. وسوف نتناول في هذا المبحث ماهية الشرعية والحكومة في القانون الدستوري في المطلب الأول. وفي المطلب الثاني: مرتكزات شرعية الحكومة في القانون الدستوري.

2.1 ماهية الشرعية والحكومة في القانون الدستوري

2.1.1 مفهوم مبدأ الشرعية

بالبداية لابد أن نشير إلى أن الشرعية مبدأ في القانون يسمى (مبدأ الشرعية)، وإن هناك الكثير من الاختلاف والتشابه في مفهوم الشرعية عند الكثير من المفكرين. فيعرف فقهاء القانون العام مبدأ الشرعية بأنه " خضوع كلا من الحكام و المحكومين للقانون بمعناه الواسع"، بمعنى سيادة حكم القانون وخضوع جميع السلطات الحاكمة في الدولة لأحكامه، فالمقصود منه ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام، سواء كانت هذه السلطات تشريعية أو قضائية أو تنفيذية. فالشرعية تعني سيادة حكم القانون، وهذه السيادة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال خضوع الحكام والمحكومين لأحكام القانون، فضلا عن امتثال كافة السلطات العامة في الدولة في كل ما تباشره من أنشطة وما تصدره من تصرفات وما تجريه من أعمال لأحكام الفانون (الشاعر، 1887).

وهنا نتسأل كيف نحدد مضمون القانون الواجب الخضوع له لتحقيق الشرعية؟ فللإجابة عن هذا التساؤل لابد من بيان أفكار الفقهاء التي أخذت اتجاهين وهي كما يأتي:

الاتجاه الأول: توسع في مضمون الشرعية توسعا كبيرا بحيث يشمل كافة القواعد القانونية الملزمة الصادرة في الدولة أيا كان مصدرها، سواء كانت مدونة أو غير مدونة. ويأتي في مقدمة مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه "جورج فيدل" الذي رأى أن مبدأ الشرعية ينصرف إلى احترام القانون بمدلوله الواسع، ومن ثم يمتد الخضوع لكل القواعد القانونية الملزمة بغض النظر عن مصدرها. ولقد أخذ غالبية الفقه العربي بالاتجاه سابق الذكر، فيرون المقصود بالقانون عند تطبيق مبدأ الشرعية هو " المفهوم الواسع الذي يشمل كل قواعد القانون الوضعي النافذة في الدولة، ومن ثم ينصرف مدلوله إلى كل قاعدة قانونية مجردة أيا كان مصدرها وعلى اختلاف درجاتها وقوتها الملزمة. ووفقا لهذا المفهوم يكون النظام القانوني للدولة يتكون من النصوص الدستورية و النصوص التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية، والقرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية، والتي تشكل في مجملها مفهوم القانون بمدلوله الواسع والتي تدخل ضمن مفهوم الشرعية (عبيد، 2002).

الاتجاه الثاني : عارض بعض الفقه بشدة هذا التوسع في مدلول القانون ومن ثم مضمون مبدأ الشرعية، ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه "إيزمان" الذي يرى أن هذا التوسع يعد خروجا على الاعتبارات التاريخية المتعلقة بهذا المبدأ، فالقانون إنما يعرف بمدلوله المحدد، وهو" مجموع القواعد التي تضعها السلطة التشريعية أو تشترك في إصدارها مع رئيس الدولة طبقا للدستور وتصاغ في قالب شكلي وتحمل اسم القانون"، ومن ثم فلا محل للقول بأن تتقيد الإدارة بقواعد يقررها القضاء الإداري، إذ يمكن تصور ما قد يسفر عنه التطور القضائي في المستقبل. يروا أنصار هذا الاتجاه أن القواعد التشريعية هي فقط التي يجب أن تلتزم بها كافة السلطات العامة في الدولة, ومن ثم فأن التوسع في مضمون مبدأ الشرعية بشكل خطرا كبيرا على التصور الأصيل و الأمثل له، وعلى نفس المنوال سار بعض الفقه العربي مؤيدين ضرورة تضييق مبدأ الشرعية مستبعدين التوسع في مدلوله (المفرجي، 1991).

ويعتبر الاتجاه الواسع هو الاتجاه الأكثر تأييدا لدى الباحثين في موضوع الشرعية، لأنه يعد ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من تعسف الإدارة و تحكمها، ووسيلة فعالة تجعل القضاء الإداري الرقيب على تصرفات الإدارة فيما يضمن التوازن بين المصلحة العامة التي تدعيها الإدارة العامة و المصلحة الخاصة التي ينشدها الأفراد إعمالا لحق الحرية، لأن مقتضى المبدأ أن تخضع الدولة في جميع تصرفاتها لسيادة القانون، بحيث يجب أن يستند كل تصرف أو عمل قانوني سواء كان عاما أو خاصا إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل، وأن يمكن للأفراد وبوسائل مشروعة من رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها طبقا لما يمليه القانون وليس ما تمليه نزوات وأهواء رجال السلطة، ومن ثم فإن أي تقييد من قبل السلطات الإدارية بإحدى المسائل المصونة دستوريا أو قانونيا يعتبر مساسا بمبدأ الشرعية خاصة فيما يتعلق بالحقوق و الحريات العامة (كرم، 2009) .

أذن الشرعية هي الاتفاق مع القواعد القانونية، أيا كان مصدرها، وتسود أحكامها على كل من الدولة والأفراد. وتعني التزام كل من الدولة والأفراد بعدم مخالفة القواعد القانونية مع وجود الجزاء على الاخلال بهذا الالتزام. وكما تعني سيادة أحكام القانون، وعن طريقها لا يمكن لأي هيئة أن تصدر قرارا فرديا إلا في الحدود التي بينها القانون والدستور. وتعتبر من أهم الضمانات لحقوق وحريات المواطنين (الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية). تنظم العلاقات بين هيئات سلطة الدولة والمواطنين طبقا للقواعد القانونية. فالقواعد القانونية واحدة ولا يجوز مخالفتها لأنه يعتبر مخالفا للشرعية ويعاقب من يخالفها.

2.1.2 ماهية الحكومة في القانون الدستوري

تستخدم كلمة حكومة للتعبير عن عدة معان مختلفة، فقد تستعمل كلمة حكومة لهيئة الوزارة وهذا في النظام البرلماني، وقد تستعمل كلمة الحكومة بمعنى اوسع، لتعني السلطة التنفيذية (رئيس الدولة و الوزراء ومساعدوهم)، أي أولئك الأشخاص الذين يعهد إليهم بتنفيذ القوانين وإدارة مرافق الدولة، وهذا المعنى شائع ويستعمل كثيرا في وسط الجمهور، وقد يقصد بالحكومة مجموع السلطات الدستورية في الدولة. وهي بهذا

المعنى تشمل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. فالحكومة بهذا المعنى ترمز إلى مجموع الهيئات الحاكمة والمسيرة للدولة، والتي بدونها لا تستطيع الدولة الاستمرار في التعامل مع عناصرها. لذلك تصف الحكومة هنا بأنها القوة المنظمة القاهرة لما تتولاه من صلاحيات التشريع والتنفيذ، وفض المنازعات وضمان احترام القانون (العاني، 2009).

وأوسع معنى لكلمة حكومة يستعمل ليشير إلى كيفية ممارسة السلطة والحكمة في ذلك يقصد بالحكومة هنا نظام الحكم في الدولة أي كيفية عمل السلطات وطبيعة نظام الحكم في الدولة. وبهذا المعنى نصت المادة الأولى في دستور 1923 المصري، حيث جاء فيها "مصر دولة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي"، وهو نفس المعنى الذي جاء في المادة الأولى من الدستور الاردني 1952 حيث جاء فيها "المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة، ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه. والشعب الاردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي" و يستعمل مصطلح الحكومة في مجال القانون الاداري بما يقابل معنى مصطلح الادارة، وذلك للدلالة على نوع معين من النشاط الحكومي، وهو الذي يتصل بالسياسة العليا للدولة وادارة المصالح الكبرى والمرافق العامة ومن ثم هنالك أعمال حكومة وأعمال إدارية (كرم ، 2009).

وتناولت دراسات كثيرة أشكال الحكومات تعتمد على معايير مختلفة، ولكن في هذا البحث نبين أسهل هذه الأشكال من فطريقة اختيار رئيس الدولة تقسم الحكومات إلى حكومات ملكية وحكومات جمهورية. وتنقسم الحكومة من حيث تركيز السلطة أو توزيعها على الحكام فيقسم الحكومات إلى حكومات مطلقة وحكومات مقيدة. واما مدى الخضوع للقانون فيقسم الحكومات إلى حكومات استبدادية وحكومات قانونية، واخيرا تقسم الحكومات من ناحية مصدر السيادة أو صاحب السلطة إلى حكومات فردية وحكومات أقلية وحكومات الشعب (جودة، 2011). والحكومة بحاجة لشرعية من نوع ما لكي تتمكن من القيام بدورها لحفظ الأمن ورعاية المصالح المشتركة لكي يستطيع أفراد المجتمع من تسيير شؤون حياتهم ، ومن ثم الحكومة والسلطة التي تصدر قوانين لا يتبعها أحد ليست حكومة وليست سلطة ، والمؤسسة الحاكمة التي تفرض قوانينها بالقوة على أفراد المجتمع ومن دون شرعية، تتحول من وضع الحكومة الشرعية وتقترب إلى وضع الجيش المحتل وبالتالي فهي بحاجة لتوظيف قواتها بصورة مستمرة لفرض قوانينها على أفراد المجتمع ،أما الحكومة الشرعية فهي تلك التي يعترف لها أفراد المجتمع بحقها في إصدار القرارات وتسيير شؤون المجتمع.

2.2 مرتكزات شرعية الحكومة في القانون الدستوري

2.2.1 مفهوم شرعية الحكومة

يكمن مفهوم شرعية الحكومة في امتثالها للقيم التي يرتكز اليها النظام التي تضمن عمله وصيرورته. وتعني ان النظام السياسي يمتثل للإجماع الشعبي ويستجيب لتطلعاته. فالشرعية قيمة سياسية بذاتها وثقافية بجوهرها. إنها متطابقة مع الاعراف والممارسات والافكار العامة والمنتشرة في المجموعة. كما ينظر الى الشرعية بأنها هي القناعة بأن المؤسسات السياسية، رغم ثغراتها واخفاقاتها، هي افضل من أية مؤسسات اخرى يمكن اقامتها، مما يمنحها من حيث النتيجة الحق في طلب الطاعة والخضوع (العنبكي، 2013).

كما تتعلق شرعية الحكومة في القانون الدستوري بالوصول إلى السلطة في الدولة، إلا أن الدراسات الدستورية تفرق بين نوعين من السلطة، وهما السلطة الشرعية و التي يشترط فيها قبول ورضاء الطبقة المحكومة (الشعب) و الثانية السلطة الفعلية، و التي لا تستند إلى قبول و رضاء الطبقة المحكومة وإنما تستند في وجودها وبقائها على استخدام القوة و القهر لإخضاع الطبقة المحكومة لإرادتها، ومثل هذه السلطة لا تسمح بقيام الدولة بالمعنى الحديث والذي يرتبط تأسيسها برضاء الطبقة المحكومة (الشرقاوي، 2007).

وتأسيسا على هذا الارتباط بين السلطة وطبقة المحكومين ذهب بعض الفقه إلى عدم كفاية مجرد سلطة عامة يخضع لها الأفراد لوجود الدولة، بل يجب أن تنال هذه السلطة قبول الأفراد بها . فالحكومة القانونية ، هي الحكومة التي يخضع فيه الحكام للقوانين والأنظمة النافذة ، وفيها تتقيد الدولة بما تتخذه من قرارات والالتزام بأحكام القانون أمر مفروض في الدولة القانونية على سلطات الدولة الثلاث (التشريعية – التنفيذية – القضائية) ، فالسلطة التشريعية ملزمة في التشريعات التي تصدرها بالمبادئ العامة الواردة في الدستور ، وبغير ذلك تعد تشريعاتها غير دستورية . وتلتزم السلطة التنفيذية عند وضعها الأنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ القانون بمراعاة المبادئ الوارد في الدستور والتشريعات النافذة . أما السلطة القضائية ، فهي مقيدة في أحكامها بالتشريعات النافذة وليس لها القضاء بموجب تشريع ملغى أو غير نافذ أو قضي بعدم دستوريته، وهي في كل ذلك محكومة باختصاصها الموضوعي والمكاني ، كما أنها ملزمة بمراعاة مبدأ التدريج القضائي إذ تلتزم المحاكم الأدنى درجة بأحكام وقرارات المحاكم الأعلى درجة . والحكومة القانونية قد تكون حكومة مقيدة، تتوزع فيها السلطات بين جهات متعددة تتبادل بينها الرقابة وقد تكون حكومة مطلقة تتركز فيها السلطات بيد شخص أو هيئة واحدة مع خضوعها للقانون (الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، 2007).

وضمانا لتحقيق مفهوم شرعية الحكومة لا بد من اقتران مخالفة القانون بجزاء رادع يقع على من يرتكبها ، مع الأخذ بمبدأ الرقابة القضائية والسياسية على دستورية القوانين ، ولكن تحقق الرقابة أهدافها ، خولت هذه الصلاحية إلى المحكمة العليا ، ومن الدول من أفردت محاكم خاصة لممارسة هذه الرقابة ، كما في ألمانيا ومصر اللتان خولتا هذه الرقابة للمحكمة الدستورية وخضوع الدولة القانونية بجميع سلطاتها وهيئاتها لحكم القانون لا يعني بحال من الأحوال حظر تعديل أو إلغاء القانون إذا أضحى التعديل والإلغاء أمر لا غنى عنه لمسايرة المستجدات والمبادئ الديمقراطية والتقدم العلمي (المجذوب، 2002).

2.2.2 معايير شرعية الحكومة في القانون الدستوري

يضم القانون الدستوري مجموعة المعايير لابد من وجودها لوصف حكومة ما بالحكومة الشرعية، ومن هذه المعايير :

1. وجود دستور

إن الدستور عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة، فيؤدي الدستور وظيفة في غاية الأهمية تتجسد في تأسيسه لشكل الدولة ورسمه لنظام الحكم فيها، إذ إنه يقوم بإنشاء وتنظيم السلطات العامة

ويحدد اختصاصات كل منها، ويبين العلاقات التي تربط فيما بينها بعضها مع بعض الأخر، كما ويبين العلاقات بينها وبين الأفراد، فيحدد الدستور من خلال ما يضعه من قواعد عامة اختصاصات السلطات العامة و التي يجب الالتزام بها وعدم الخروج عليها، أما مع عدم وجود دستور فأن يوجد حد واضح لتلك الاختصاصات التي يجب عليها عدم تجاوزها. فعند غياب الدستور لن توجد قواعد عامة ملزمة لها السمو و الأولوية تنشئ السلطات العامة وتحدد أسس تكوينها و الشروط اللازمة لقبول الاشخاص الطبيعيين كأعضاء فيها، و النتيجة لعدم وجود الدستور يعني ضياع المعيار الذي يمكن علة أساسه تحديد شرعية السلطة العامة من عدمها. فالدستور هي الذي يحدد اختصاصات كل سلطة من السلطات العامة، فيكون هو المعيار في أعمال الحكومة الشرعية الصادرة عنها. فعند غياب الدستور فلا يمكن وصف الحكومة بالحكومة الشرعية (بوديار، 2003).

2. الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

إن الأخذ بمبدأ تركيز السلطات لا يسمح بتعدد الهيئات العامة كما أنَّه قد يؤدي إلى إهدار الأخذ بمبدأ شرعية الحكومة الجهة القابضة على السلطة صلاحيات مطلقة في ممارسة الحكم ، ويرفع حدود ممارستها لوظيفتها إلى أقصى ما يمكن من الصلاحيات، فاجتماع الوظيفة التشريعية و التنفيذية بيد واحدة يؤدي إلى وضع قوانين وتشريعات تدعم من السلطة المطلقة، مع عدم السماح لجهة ما بفرض رقابتها عليها، وبالتالي تحقيق مبدأ الشرعية مرهونا بتحقق مبدأ الفصل بين السلطات. فأن تركيز السلطات لا يفسح مجالا لإنشاء هيئات عامة، ومع عدم نشأة هيئات عامة لاوجود للحديث عن تكوينها و الكيفية التي يعينها الدستور لذلك، ومن هنا لا موضوع لبحث تحقق مبدأ الشرعية من عدمه، طبعا يمكن استثناء الجهة التي تتركز بيدها السلطات وهي غالبا ما تصل إلى الحكم عن طريق الوراثة وبحث الشرعية (ياسين، بدون سنة طبع).

3. تحديد اختصاصات السلطات العامة

لا يكفي مجرد وجود دستور في دولة تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لتحقيق مبدأ الشرعية، لأنه مع عدم معرفة كل سلطة بصلاحياتها واختصاصاتها لن يكون الدستور وافيا بالحفاظ على مشروعية عمل السلطات، ومن هنا ينبغي المصير إلى تحديد واضح لاختصاصات وصلاحيات كل سلطة عامة من سلطات الدولة، فمن دون هذا التحديد الواضح لا وجود لمبدأ الشرعية، فقد يعني عدم وجود قيود على ممارسة الهيئات العامة لوظائفها، مما يقود إلى تسلطها على شؤون الدولة المختلفة بل وتعسف كل منها في استخدام هذه السلطات. والمصدر الأساس لاختصاصات الهيئات العامة في الدولة هو الدستور، ثم من السلطة المختصة قانونا بالتشريع، وهي عادة ما تكون البرلمان الذي يقوم بإصدار التشريعات الاعتيادية بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية فتفرض عليها ما تراه مناسبا من قيود ضمن حدود صلاحياتها الممنوحة لها دستوريا، وتسمى مثل هذه التشريعات بالقوانين الأساسية أو العضوية وهي عبارة عن مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (الاعتيادية) والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها، فهي تتضمن ما ينتمي إلى القواعد الدستورية لأنها تعالج موضوعات دستورية في جوهرها، ولذا تسمى مثل هذه القوانين بالقوانين المكملة للدستور (الشكري، بدون سنة نشر).

4. مبدأ تدرج القواعد القانونية

من المستقر ان سيادة القانون تتحقق بخضوع كل السلطات العامة في الدولة للقانون خضوع المحكمين له, وذلك لان الدولة لا تكون قانونية الا حيث تخضع فيها جميع الهيئات العامة لقواعد القانون في جميع مظاهر نشاطها, وهو ما سوف يترتب عليه ضمان وحماية الحقوق والحريات من التعسف . وذلك يمثل الهدف المرجو والغاية المبتغاة من بناء دولة القانون, فالقانون بمعناه الواسع هو جوهرة تعبير عن ارادة الدولة فهذه الارادة دون غيرها تمثل المصدر الوحيد للقواعد القانونية, ولكن الدولة لا تعبر عن إرادتها بأسلوب واحد بعينه, وانما تختلف طرق التعبير عن ارادة الدولة باختلاف السلطة العامة الموكل اليها التعبير عن هذه الارادة, ومن هنا تتعدد مصادر القاعدة القانونية, ولا يقتصر انشاء القواعد القانونية على سلطة أو هيئة عامة واحدة في الدولة, فانه يكون محتملاً وقوع التعارض أو التناقض بين هذه القواعد ومن ثم التنازع بين السلطات أو الهيئات التي تولت تقريرها, وليس من شك في ان ظاهرة التعارض القانوني تشكل مفترضا و شاملا إذ ان القانون الوضعي من إنشاء بشري وأن ً عاماً الجهات المنشئة لهذا القانون متعددة, وهو ما يجعل تعارض القواعد القانونية الوضعية ظاهرة عامة وشاملة تعرفها كل الانظمة القانونية. ومبدأ التدرج التشريعي الذي يتضمنه مبدأ التدرج القانوني يقصد منه أن تأتي القواعد الدستورية في المقدمة بسبب سمو الدستور ثم تأتي بعدها القواعد الاتفاقية الدولية بسبب سمو المعاهدات المصادق عليها في القانون وبعدها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة, والتي لابد ان تأتي منسجمة مع القواعد الدستورية وقواعد الاتفاقية الدولية وتليها بعد ذلك القواعد اللائحية الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي يجب أن تأتي مطابقة للقواعد القانونية الاعلى منها كلها (الدين، 2005).

5. الرقابة القضائية الفعّالة على أعمال الحكومة

يمثل القضاء إحدى الهيئات العامة في الدولة التي يقوم الدستور بإنشائها ومنحها اختصاصات، وعندما نقول الرقابة القضائية فإننا نعني بها قيام هذه الهيئة العامة بمباشرة الرقابة ولذا يمكن تعريفها بشكل مبدئي بأنها: "الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية المختصة على السلطة العامة. وبذلك لن تستطيع السلطة العامة في تجاوز مبدأ الشرعية، ولن تجد سلطة تلغي قرارتها عندما تتعسف في إصدارها، ولن تجد قضاء قادرا على انتزاع حقوق الأفراد وحرياتهم وإرجاعها إليهم، وفقدان القضاء الفعال في رقابته على اعمال السلطات العامة يجعلها تستشعر قوتها مما قد يدفعها إلى تجاوز الحدود و القيود التي وضعها القانون، ولذا يجب من أجل تحقيق مبدأ شرعية الحكومة في القانون الدستوري إيجاد قضاء يتمتع بسلطات حقيقية وفعالة لغرض الرقابة على أعمال الإدارة، فيتمكن من حماية الشرعية وسيادة القانون، و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم بشكل جاد وموضوعي وإجبار السلطات العامة على الوقوف عند الحدود المرسومة لها في الدستور و القانون (الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ،، 2005).

وقد يكون هنا لشرعية الحكومة الاستثنائية قد تكون القواعد العامة في القانون غير كافية لمواجهة بعض الاخطار التي تتعرض لها الدولة, ولقد ثار الخلاف في ففقه القانون العام في شأن الاساس لهذه الشرعية، عندما يكون النظام الاجتماعي للدولة معرضاً لأزمة حادة تقتضي حلاً سريعاً تبنى عليه نظرية الضرورة والذي يجوز بسببه خروج الدولة على القانون في بعض الظروف. واعطوا حق الدولة في السيادة باعتبارها التشخيص القانوني للشعب, وهي صاحبة السيادة العليا في الداخل والخارج وانها بحكم حقها في السيادة تصدر القانون على أنه تعبير عن إرادتها الملزمة, وتكفل الدولة ضرورة

احترامها للقانون, ولكنها تبقى تملك سلطة تقديرية في الملائمة بين المصالح والقانون, فعند قيام خلاف تعمل الدولة على ترك القانون وتغليب المصلحة (الحلو، 2005).

أما النظرية الفرنسية فأنها تؤمن بفكرة جوهرية مفادها ان الدول الديمقراطية لا تعترف بغير الحكومة الشرعية التي تخضع دائماً للقانون حتى في اوقات الازمات والضرورة . وازاء ذلك لم يقف الفقه الفرنسي جامداً تجاه الحالات العملية التي كانت تدفع الحكومة الى التصرف على غير مقتضى القانون ووصل الى تقرير مبدأ يقضي بأن حالة الضرورة لا تعد حقاً للسلطة التنفيذية فيما تتخذه بسببها من اجراءات غير شرعية, ولكن يمكن ان تكون عذراً سياسياً تعلل به الحكومة سلوكاً أمام البرلمان لتستصدر منه قانون الضمانات بقصد اعفائها من المسؤولية (الحلو، لنظم السياسية والقانون الدستوري، 2005). وبنهاية المبحث نخلص إلى نتيجة مفادها إن شرعية الحكومة تكن في مدى تطابقها مع قواعد القانون الدستوري المقررة لها. وقبولها كعضوة في الجماعية الدولية على الصعيد الدولي، ومدى التزامها بالمبادئ و القواعد الواردة في القانون الدولي، موضوع بحثنا في المبحث الثاني.

3. ركائز شرعية الحكومة في القانون الدولي

منذ انتهاء الحرب الباردة وانهيار النظام الاشتراكي الذي وضع نهاية للانقسام الأيدولوجي، قد حدثت تغييرات كبيرة في المجتمع الدولي، فيما يخص طبيعة انظمة الحكم. وقد تم الاعتماد على الشرعية الخارجية للسلطة، تقريبا، على السمة الديمقراطية لتلك السلطة. و فكرة ان الحكومة تقوم على ارادة الشعب، قد تم التعبير عنها من خلال الانتخابات الدورية الحقيقية وفق معايير معترف بها دوليا، وفي ظل نظام انتخابي متقدم وتحت اشراف اجهزة انتخابية مستقلة، ورقابة دولية، إن حكومة الدولة من الناحية القانونية، تأتي الى سدة الحكم وتمارس سلطتها، وفق الآليات والقواعد المرسومة في الدستور الذي سبق وان وافق عليه الشعب باعتباره صاحب السلطة ومصدرها الأصيل. ولقد وضعت قواعد القانون الدولي ركائز تتركز عليها لكي الحكومة لكي تتوافق شرعيتها مع الشرعية الدولية ، خاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي شكلها ميثاقها قواعد إلزامية للدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء في مجال السلم و الأمن الدوليين، وكما تحولت في ظلها القواعد المتعلقة بالحماية و التخصيص ومن قواعد تفتقر الى الصفة الإلزامية الى قواعد قانونية إلزامية بفضل العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الشارعة، وبذلك خرج موضوع شرعية الحكومة من مجال القانون الوطني إلى مجال القانون الدولي العام. وسوف نتناول في هذا المبحث الاعتراف الدولي بشرعية الحكومة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نبين الآليات الدولية لحماية شرعية الحكومة

منذ انتهاء الحرب الباردة وانهيار النظام الاشتراكي الذي وضع نهاية للانقسام الأيدولوجي، قد حدثت تغييرات كبيرة في المجتمع الدولي، فيما يخص طبيعة انظمة الحكم. وقد تم الاعتماد على الشرعية الخارجية للسلطة، تقريبا، على السمة الديمقراطية لتلك السلطة. و فكرة ان الحكومة تقوم على ارادة الشعب، قد تم التعبير عنها من خلال الانتخابات الدورية الحقيقية وفق معايير معترف بها دوليا، وفي ظل نظام انتخابي متقدم وتحت اشراف اجهزة انتخابية مستقلة، ورقابة دولية، إن حكومة الدولة من الناحية القانونية، تأتي الى سدة الحكم وتمارس سلطتها، وفق الآليات والقواعد المرسومة
في الدستور الذي سبق وان وافق عليه الشعب باعتباره صاحب السلطة ومصدرها الأصيل. ولقد وضعت قواعد القانون الدولي ركائز تتركز عليها لكي الحكومة لكي تتوافق شرعيتها مع الشرعية الدولية ، خاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي شكلها ميثاقها قواعد إلزامية للدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء في مجال السلم و الأمن الدوليين، وكما تحولت في ظلها القواعد المتعلقة بالحماية و التخصيص ومن قواعد تفتقر الى الصفة الإلزامية الى قواعد قانونية إلزامية بفضل العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الشارعة، وبذلك خرج موضوع شرعية الحكومة من مجال القانون الوطني إلى مجال القانون الدولي العام. وسوف نتناول في هذا المبحث الاعتراف الدولي بشرعية الحكومة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نبين الآليات الدولية لحماية شرعية الحكومة.

3.1 الاعتراف الدولي بشرعية الحكومة

يكون الاعتراف بالحكومات بطريقتين إما بالطريقة التي ينص عليها الدستور، كما يحدث في النظام البرلماني، عندما تفقد الحكومات الثقة أو النظام الرئاسي عندما تقع الانتخابات، أو عن طريق الاتفاق تسمى حكومة الوحدة الوطنية كما الحكومة الليبية وفي هذه الحالة لا يتعين على الحكومات الأخرى موقفا معينا منها. لكن عند قيام حكومة جديدة عن طريق التكليف كالحكومة الليبية الموازية لحكومة الوحدة الوطنية في ليبيا مكلفة من البرلمان، أو تأتي حكومة جديدة عن طريق العنف يثير مشكلة الشرعية، ولذلك اصبحت مسألة الاعتراف بالحكومة مسألة تحظى باهتمام الجماعة الدولية.

أولا- ماهية الاعتراف الدولي:

عرف مجمع القانون الدولي الاعتراف بالحكومات على أنه تصرف حر يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود سلطة أو حكومة معينة قادرة على حفظ الأمن، وتمثيل الدولة القائمة في المجموعة الدولية، والقيام بجميع التزاماتها تجاه الدول(1). أي القرار الذي يصدر من دولة تعترف فيه بالسلطة السياسية الجديدة في دولة معترف بها، عندما تحدث تغيرات سياسية جديدة فيها، كحدوث انقلاب أو ثورة، مما يؤدي على أن تستلم السلطة فيها حكومة جديدة بدل الحكومة السابقة؛ الأمر الذي يتطلب أن تعترف بهذه الحكومة من تستمر العلاقات القائمة بين هذه الدول، والدولة التي حدث بها تغيير، فإن عدم الاعتراف يؤدي إلى قطع العلاقات الرسمية بين هذه الدولة و الدولة التي ترفض الاعتراف بها ومن هذا المنطلق فإن عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يؤثر في الشخصية القانونية للدولة ولا تفقد عضويتها في المنظمات الدولية، ذلك لأن تغيير الحكومة مسألة داخلية لا تؤثر على مركز الدولة الخارجي وإن تغيير شكل نظام الحكم، كان تتحول الدولة من نظام ملكي إلى نظام جمهوري أو العكس، فللدولة مطلق الحرية في أن تتبنى نظام الحكم الذي تراه مناسبا لها، وليس للدولة الأخرى حق الاعتراض على شكل نظام الحكم أو شكل نظام الحكومة الجديدة، وإن جاءت الحكومة بطريقة غير دستورية، لكن بشرط أن تتخذ لنفسها شكلا شرعيا (صباريني، 2009).

فالحكومة الواقعية أو الحكومة القانونية أو حكومة الأمر الواقع أو الحكومة الفعلية ، كما هو موجود في ليبيا وما تسمى بحكومة شرق ليبيا المكلفة من البرلمان

بتاريخ10\3\2022، أو حكومة النيجر التي جاء ت بانقلاب في النيجر في 26 يوليو 2023، وفرضت نفسها على البلاد بأساليب العنف، وتتسبب في إحداث قطعية صارمة مع النظام الدستوري؛ فمسألة الاعتراف بهاتين الحكومتين مسألة صعبة وتؤثر على شرعية وجودهم وخاصا في المجتمع الدولي وبناء العلاقات الدولية. وفعلا من واقع الممارسة العملية منعتا الحكومتين من حضور اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والسبعين في نيويورك في أيلول/سبتمبر 2023 .

أما الحكومة القانونية فتتميز بتلاحمها مع الشرعية المجسدة عادة بانتخابات حرة و كثيرا ما تتحول الحكومة الواقعية إلى حكومة قانونية بعد إجراء الانتخابات في البلاد. ويترتب على الاعتراف الجزئي أو الواقعي نتائج قانونية القصد منها تسهيل مسار العلاقات بين الدول المعنية، كرفع دعاوي قضائية في محاكم الدول المعترفة و التمتع بالحصانة القضائية، وتحمل المسؤولية الدولية. ولكن الاعتراف الواقعي بالنسبة لبعض الدول لا ينتج عنه كقاعدة عامة وجود علاقات دبلوماسية كاملة حتى وأن تبادلت الدول المعنية مبعوثين أو ممثلين عنها، وبالتالي فإن المبعوثين الذين قد تبعث بهم الحكومة الواقعية لا يتمتعون في العادة بالحصانات الدبلوماسية . وهذا ما اعلنته الحكومة البريطانية بخصوص وضع ممثلي الاتحاد السوفيتي الدبلوماسيين في بريطانيا. وبطبيعة الحال سيتمتع مثل هؤلاء الدبلوماسيين بالحصانة الدبلوماسية الكاملة بعد تحول الاعتراف الواقعي إلى اعتراف بالحكومة واضفاء عليها صفة الشرعية (ضوي، 2008).

ثانيا- نتائج الاعتراف الدولي بشرعية الحكومة:

يعكس اعتراف دولة ما بأخرى قبول الوضع القانوني الذي ستتمتع به الدولة المعترف بها في إطار العلاقات الدولية، وما يترتب على ذلك من وجود التزامات وحقوق. و الاعتراف بالحكومة يمكن عموما الدولة المعترف بها من ممارسة علاقاتها الدولية باعتبارها الممثل الشرعي لدولتها، وبالتالي فإن تصرفات أو سلوك الحكومة المعترف بها تكون ملزمة للدولة. وعليه يمكننا إجمال مجموعة من النتائج تترتب على عملية الاعتراف بالحكومة، و من هذه النتائج ما يلي (خشيم، 2004):

1. التمتع بقدرة الدخول في علاقات دبلوماسية كاملة مع الدول المعترفة بها. والتمتع بضماناتها المنصوص عليها في القانون الدبلوماسي.
2. أهلية إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية مع الدول التي اعترفت بالحكومة في المجالات المختلفة.
3. بعد الاعتراف بالحكومة يتم إحياء العمل بالمعاهدات القديمة المعقودة مع الحكومة أو الحكومات السابقة.
4. التمتع بحق رفع الدعاوي امام محاكم الدول التي اعترفت بشرعية الحكومة,
5. تمتع الحكومة المعترف بها حق ملكية عقارات وممتلكات أخرى في أقاليم الدول التي اعترفت بها.
6. يترتب على الاعتراف بشرعية الحكومة بكافة مزايا عضويتها في الجماعة الدولية، وهذا يقابله الالتزام بالالتزامات الدولية.

تجسد عملية الاعتراف بشرعية الحكومة عملية مختلفة عن الاعتراف بالدول، فأن عدم اعتراف دولة برئيس دولة جديدة أو بتغيير غير عادي في حكومة ما لا يفقد عموما الدولة المعترف بحكومتها شخصيتها الدولية. ويؤدي الاعتراف بشرعية الحكومة عادة الاعتراف بالدولة، نظرا لأن الاعتراف بالحكومة لا يمكن أن يتم دون الاعتراف بالدولة, والاعتراف بالحكومة، مثله في ذلك مثل الاعتراف بالدولة، يعتبر عملا سياسيا يجسد مصالح الدولة وينتج عنه نتائج قانونية. كما أن مسألة الاعتراف ومن عدمه بشرعية الحكومة قد يستند وقد لا يستند إلى أي مبرر قانوني أو واقعي، فللدولة مطلق الحرية في اختيار نظام الحكم الذي يلائمها. ولها الحرية في استبدال نظام الحكم بأخر، وليس للدول أي حق في الاعتراض أو التدخل، والدول التي ترغب بالاعتراف بشرعية الحكومة ليس من حقها البحث في كيفية وصولها للسلطة وفي صحة الشكل السياسي التي تطبقه. وكل ما تستطيع فعله هو أن تمتنع عن الاعتراف بها أو تؤجل الاعتراف خاصة إذا اتضح لها أن هذه الحكومة قد تقلدت السلطة عن طريق العنف أو الارهاب، او قامت على أسس تتعارض مع اخلاق ومبادئ وقواعد القانون الدولي.

3.2 الآليات الدولية لحماية شرعية الحكومة

نتيجة لتطور القانون الدولي وموقفه من شرعية الحكومات من حيث كيفية وصولها وممارستها للسلطة، وبسبب ما تفرضه النظم الدكتاتورية والحكومات غير الدستورية، من حكومات لا تمثل ارده شعبها، مما يجعلها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، تم اعتماد العديد من الآليات الدولية للحيلولة دون وصول مثل هذه الحكومات الى السلطة، ومن أهم هذه الآليات هي:

أولا- الانضمام لعضوية المنظمات الدولية :

تعبر الانضمام للمنظمة الدولية إحدى آليات حماية شرعية الحكومة التي تمارسها المنظمات الدولية، و تتمثل بموافقة المنظمة على اعتبار الحكومة الوحيدة التي لها حق تمثيل الدولة العضو في المنظمة وذلك عن طريق قبول اوراق اعتماد الأشخاص الذين تبعث بهم هذه الحكومة لتمثيلها في المنظمة ويتضمن بالتالي ان هذه الحكومة التي اصدرت هذه الأوراق هي الحكومة الشرعية وفقا لدستور الدولة العضو. و عادة تقوم المنظمات الدولية والإقليمية باعتبارها انها تمثل ضمير المجتمع الدولي، بتحديد المعايير لقبول اوراق اعتماد المبعوثين، ان الغرض من قبول اوراق الاعتماد للمبعوثين المرسلين من قبل الدول الأعضاء، في الأصل، هو القيد)التسجيل)، وهي عملية تكنيكية تهدف الى سريان مفعول وقانونية السلطة التي ارسلت المبعوثين بدون اي تعهد، ولكن من الناحية التطبيقية، ان عملية قبول أوراق الاعتماد قد استعملت للوقوف ضد قيام بعض الحكومات، ففي عصر عصبة الأمم أنشأت جمعيتها العامة لجنة مختصة بفحص أوراق اعتماد ممثلي حكومات وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من لائحة الدول الأعضاء، و كانت هذه اللجنة تقوم بهذه المهمة اجراءات الجمعية العامة وتقدم تقرير ها بهذا الصدد اليها . وقد جعلت عصبة الأمم قبول أوراق اعتماد المبعوثين الحكوميين كوسيلة لحماية الحكومات الدستورية (الفقهي، 2006)

ويستنتج ذلك من خلال موقف عصبة الأمم الرافض للاحتلال العسكري الذي أطاح ببعض الحكومات الدستورية، إذ انها أهملت شروط السيطرة الفعلية للحكومة على اقليمها لقبول أوراق الاعتماد وبالتالي قبول تمثيل هذه الحكومة في المنظمة، وإنما قررت قبول أوراق اعتماد حكومات دستورية بالرغم من أنها لم تكن تسيطر إلا على مساحة ضئيلة من إقليم الدولة. ومن ابرز الحالات بهذا الشأن في عصر العصبة، هي قبول اوراق اعتماد الوفد الأثيوبي عام 1936 رغم ضم ايطاليا لأثيوبيا، حيث اعتبر قرار لجنة اوراق الاعتماد بعدم الاعتراض على حضور الوفد الممثل لحكومة الإمبراطور

(هيلاسيلاكي) بمثابة الاعتراف بعدم مشروعية غزو ايطاليا لاثيوبيا وكذلك الاعتراف بشرعية حكومة اثيوبيا الدستورية رغم احتلالها. وكذلك الحال اثناء الحرب الأهلية الإسبانية من عام -1936- 1939 قررت العصبة الاستمرار في قبول اوراق اعتماد الحكومة أي قبول تمثيل الحكومة الإسبانية الشرعية بالرغم من انها لم تكن تسيطر إلا على جانب بسيط من الأراضي الإسبانية .وذلك الى ان اكملت حكومة الجنرال فرانكو سيطرتها الكاملة على الأراضي الإسبانية (عرفه، بدون سنة نشر).

اما فيما يتعلق بالأمم المتحدة، فانه وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، و قبل بداية كل دورة، تقدم وثائق تفويض واسماء اعضاء الوفد من قبل رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية الى الأمين العام، وتقوم لجنة وثائق التفويض بفحص وثائق التفويض ويحدد ما إذا كانت هذه الوثائق كاملة به وصادرة من قبل السلطة المختصة في الدولة و من ثم تقوم اللجنة بإعداد تقرير الى الجمعية العامة، مرفقا توصيتها الخاصة بقبول او رفض هذه الوثائق وعادة تعتمد الجمعية العامة على هذه التوصية من مجلس الأمن لقبولها ،إن موقف الأمم المتحدة من قبول تمثيل الحكومات، يثار عادة في حالتين: وهي حالة تنازع حكومتين على حق تمثيل دولة عضو في الأمم المتحدة وحالة التغييرات غير الدستورية في حكومات الدول الأعضاء. و ان تطبيقات الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة اظهرت اعتمادها على عدد من المعايير في قبول تمثيل الحكومات، و على وجه الخصوص في حالة تنافس سلطتين على تقديم اوراقها الى الجمعية العامة، وقد اعتمدت الجمعية العامة قرارها المرقم (v396) وتبنت بموجبه المعايير التي يجب مراعاتها عند قبول اوراق الاعتماد، وهذه المعايير هي (عرفه، بدون سنة نشر) :

السيطرة الفعلية للسلطة.

قبول تحمل المسؤولية الدولية.

قبول الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا- تأييد الشعب للحكومة.

وقد طبقت الجمعية العامة المعايير السابقة في حالة تنازع حكومتين على حق تمثيلها في الأمم المتحدة كما في حالة حكومتي الصين الوطنية و الصين الشعبية. وعلى الرغم من انه لم تعتمد الجمعية العامة معيار الديمقراطية، لتحديد ممثلي الدول الأعضاء، إلا انه ينبغي الإشارة الى ان الأمم المتحدة مع ذلك اعتمدت على شرعية اصل الحكومة في قبول تمثيل الحكومات فيها. و فيما يتعلق بخلافات التفويض، فان الجمعية العامة في الغالب اعتمدت على معيار الدستورية أي دستورية التمثيل. وهذا ما ظهر عند تفويض تصديق اوراق اعتماد مبعوثي الكويت، افغانستان، هايتي وسيراليون. بمعنى انه في قبول التمثيل تم الاعتماد على مجرد وصول الحكومة الى مقاليد السلطة بالطريقة المحددة في الدستور .

كما وتم مناقشة فيما اذا كان من الممكن اعتماد ديمقراطية نظام الحكم من حيث كيفية ممارستها للسلطة و قبول تمثيل الحكومات في الامم المتحدة، ولكن هذا المعيار لم يصبح معيارا رسميا ولم يلعب دورا حاسما في أي نقاش حول قبول تمثيل الحكومات (تصديق اوراق الاعتماد)، رغم وجود عدد قليل من التطبيقات بهذا الصدد، لربما يكون من الممكن ان يتم تسوية ازمة التفويض (تصديق اوراق الاعتماد(بالاعتماد على معيار ديمقراطي، فالأمم المتحدة تؤكد على الميزة الدستورية للحكومة. وهناك قضية واحدة تم رفض اوراق الاعتماد بسبب الطريقة التي تمارس بها السلطة. وتلك كانت تتعلق برفض اوراق اعتماد مبعوثي نظام الحكم في جنوب افريقيا في الجمعية العامة بسبب سياستها العنصرية.ُ ليس هناك مثال آخر رفض مبعوثي الحكومة فيها بسبب طريقة ممارسة السلطة. هذه القضية تظهر بأنه من الممكن التصور بأن تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة حكومة ما غير شرعية بسبب عدم شرعية ممارستها للسلطة (الدقاق، 1984).

و فيما يخص المنظمات الإقليمية نجد ان النظام المتبع لقبول تمثيل الحكومات يختلف من منظمة الى اخرى. ففي منظمة الوحدة الأفريقية تثار موضوع تمثيل الحكومات في حالة حدوث الانقلاب أو التغيير غير الدستوري في حكومة دولة العضو، وكذلك في حالة تنازع بين حكومة جديدة وحكومة قديمة حول احقية تمثيلها في اجتماعات المنظمة، و وجود انقسام في الرأي حول اي من الحكومتين يعترف بتمثيلها للدولة العضو، في حالة انتهاكات حكومة واخرى الدولة العضو لميثاق المنظمة وقراراتها. وقد لجأت الأجهزة ة الرسمية (مجلس السلم و الأمن و مفوضية الاتحاد) في الاتحاد الأفريقي بشأن تحديد موقفها من التغييرات غير الدستورية للحكومات الى تعليق عضوية تلك الحكومات إلى حين إجراء الانتخابات. إذ تقضي سياسة الاتحاد الافريقي بتعليق عضوية اي دولة تشهد تغييرا غير دستوريا لسلطة إلى حين عودة النظام الدستوري . واستخدم الاتحاد الأفريقي هذا المبدأ في مواجهة عدد من الانقلابات العسكرية التي شهدتها القارة خلال السنوات الأخيرة في "توجو" (2005) وموريتانيا ومدغشقر وغينيا كوناكرى (2008) وغينيا بيساو (2009) والنيجر (2010) ومالى (2012) و أفريقيا الوسطى (2013 (الجنابي، 2010.)(

وفي اجتماع مجلس السلم و الأمن التابع للاتحاد الأفريقي رقم 384 في أديس أبابا، 5 يوليو 2013 ، قرر المجلس تعليق عضوية جمهورية مصر العربية في الاتحاد عندما عزل الجيش المصري الرئيس المنتخب محمد مرسي عقب احتجاجات حاشدة على حكمه. وقد شكل الاتحاد الأفريقي فريقا لمتابعة تطورات الأوضاع لضمان عودة الإطار الشرعي للبالد، وبعد اجراء الانتخابات في مصر قرر الاتحاد بعودة جمهورية مصر العربية لممارسة عضويتها فيها . وجدير بالملاحظة أن الاتحاد الافريقي في قضية ليبيا عام (2011) لم يصدر قرار بتعليق تمثيل ليبيا في هذا الاتحاد لأنها كانت على يقين من شرعية الحكومة الليبية وإن ما قامت بها الحكومة الليبية من اعمال العنف ضد المواطنين المدنيين، هو معلومات لا تمت للحقيقة بصلة وانما عبارة عن معلومات اعلامية غير حقيقية (حلمي، 2002) .

أما فيما يتعلق بجامعة الدول العربية وموقفها من تمثيل الحكومات، فقد نصت المادة الثامنة من ميثاق الجامعة على ان " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول ، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام فيها" . أن تفسير هذه المادة يدل على ان هذه المنظمة لا تهتم بطبيعة نظام الحكم لأعضائها، ولم نجد في تأريخ الجامعة رفضا لتمثيل دولة عضو نتيجة لتغير نظام الحكم فيها. ولكن منذ نهاية عام 2011 شهدت المنطقة ثورات لبعض الشعوب العربية، جاءت نتيجة أسباب تختلف من دولة لأخرى التي تحكمها، واستبعادها عن المشاركة في السلطة، بهدف استبدالها بأنظمة ديمقراطية تقوم بإصلاح الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية ونشر القيم الديمقراطية. وفي هذا السياق عقدت جامعة الدول العربية اجتماعا تشاوريا، في 14 فبراير 2010 للاطلاع على مجريات الأحداث ومتابعتها في تونس و مصر، غير ان موقف الجامعة تجاه ضعيفا في البداية حيث حافظت على نهجها التقليدي الأحداث والانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان كان ضعيفا في البداية حيث حافظت على نهجها التقليدي بعدم التدخل في الازمات السياسية الداخلية التي تشهدها الدول الأعضاء. ولكن

بسبب الضغوط الدولية اصدرت الجامعة عدد من القرارات لصالح شعوب هذه الدول منها قرار ها المرقم "7370" الصادر بتأريخ 27\8\2011 والمتعلق بموافقة الجامعة على شغل المجلس الوطني الليبي الانتقالي، مقعد ليبيا في جامعة ممثلا. و بالنسبة لسوريا فقد اتخذت الجامعة العديد من الدول العربية باعتبار ه للشعب العربي الليبي الإجراءات ضد النظام السوري، حيث قامت بتعليق عضوية سوريا في الجامعة العربية بموجب قرار ها المرقم "7438" بتاريخ 12 نوفمبر 2011، وتم دعوة جميع الأطراف في المعارضة السورية للاجتماع في مقر الجامعة العربية خلال ثلاث أيام للاتفاق على رؤية موحدة للمرحلة الانتقالية في سور يا (الصالحي، 2009).

ونستخلص مما سبق ان تصديق اوراق الاعتماد في المنظمات الإقليمية والدولية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة هي احدى الآليات التي يمكن الاعتماد عليها للحيلولة دون وصول الحكومات غير الدستورية للسلطة من جانب، ولاختبار شرعية الحكومة والرقابة المستمرة على دستوريتها وحمايتها من جانب آخر، وذلك من خلال رفض قبول الحكومات غير الدستورية سواء من حيث وصولها الى السلطة او من حيث كيفية ممارستها للسلطة. ذلك لأن هذه الورقة الاعتمادية تقدم من قبل الحكومات في بداية كل دورة الى الجمعية العامة، التي تقوم بتعيين لجنة خاصة لدراسة هذه الوثائق واعداد تقرير بشأنها وتتولى اللجنة إبلاغ الجمعية بالأمور المتعلقة بفحص أوراق الاعتماد لممثلي الدول الأعضاء،. بشكل توصي مشاركة هذه الحكومة في جلسات الجمعية العامة بناء على ما تتضمنه هذه الوثائق من كيفية وصول الحكومة الى السلطة ومدى مطابقة ممارساتها للسلطة مع القواعد الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات السياسية والمساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية، لذلك فإن هذه الوسيلة تعد من اهم الوسائل لحماية الحكومات الدستورية وتتمثل في شرعية الحكومة.

ثالثا-- التدخل الدولي لحماية شرعية الحكومة :

ان التدخل الدولي بسبب طبيعة نظام الحكم وحماية الحكومة الشرعية أو بالأحرى التدخل لصالح ديمقراطية النظام تعد من أهم المواضيع التي دار حولها الجدل والنقاش بين الفقهاء من ناحية مشروعيتها وفقا لقواعد القانون الدولي، إذ نجد اتجاهين (الخطابي، 2012):

الاتجاه الأول: يعد محظورا كل تدخل في المسائل المتعلقة بنظام الحكم بغض النظر عن التبريرات المرافقة لمثل هذا التدخل، حيث يرى هذا الاتجاه ان طبيعة نظام الحكم تعد من المسائل الداخلية التي ليست بالضرورة مرتبطة بالعلاقات الدولية وحفظ السلم و الأمن الدوليين، فشكل الحكم هو من الآمور التي تحددها طبيعة وصفات وثقافة وحضارة وتأريخ كل مجتمع، وما ينسجم مع مجتمع ليس بالضرورة أن ينسجم مع مجتمع آخر، إذ هناك مجتمعات يناسبها النظام البرلماني وآخر النظام الرئاسي أو الجمهوري أو الملكي.

وعليه إن هدف التدخل العسكري واستخدام القوة إعادة الديموقراطية والحفاظ عليها كشكل من أشكال أنظمة الحكم ، ويعد هذا الفعل أمرا غير مشروع يتعارض مع حق الشعوب في تقرير المصير واختيار نظام الحكم الذي يناسبها ويتفق مع أوضاعها الخاصة ولا يمكن ان يعد التدخل بسبب طبيعة نظام الحكم في نطاق التدخل لاعتبارات إنسانية ، وإنما يصبح ذلك تدخلا من نوع التدخل الذي فرضته معاهدات الاستعمار، وفيه مساس صريح ومباشر بالاستقلال السياسي للدول. و على هذا يذهب البعض للتدخل، فانه يجب على الأمم المتحدة الى انه إذا كانت طبيعة نظام الحكم وبالأخص الدكتاتورية مبر ار كافيا ان تتدخل في أغلبية دول العالم التي تعاني بسبب انظمة حكم غير ديمقراطية.

أما الاتجاه الثاني: يذهب نحو تأييد التدخل الدولي بسبب طبيعة نظام الحكم في الدولة، لعدم تعارضه مع مقاصد الأمم المتحدة، فمن حق هذه المنظمة أن تفحص النظم الداخلية في الدول وأن تتدخل بصورة أو بأخرى إذا تبين ان النظام فيها غير ديمقراطي وأكثر من ذلك يعتقد اصحاب هذا الاتجاه بأن التدخل أو مبررا من الناحية القانونية فحسب، بل هو مطلوب من الناحية الأخلاقية أيضا.

ويؤيد هذا الأمر بروز ما يعرف – حسب هؤلاء الفقهاء – بحق الشعب في الحياة في ظل نظام الحكم الديمقراطي، وامكانية استخدام الوسائل الضرورية بما فيها القوة لضمان تمتع هذه الشعوب بهذا الحق، مؤكدين على ان الحكومات التي تصل الى السلطة عن طريق الانتخابات العامة يجب ان تقدم العون والمساعدة لها، ذلك لأن شرعية وجود أي حكومة ترتبط بالضرورة بمدى التزامها القانون الدولي، أما الانقلاب على الحكومة الشرعية فيتنافى مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. لذا فان التدخل من أجل دعم الحكومات الشرعية واجب على المجتمع الدولي ولا يمكن التنازل عنه، ذلك لأن العديد من الوثائق والصكوك الدولية والإقليمية تؤيد ممارسات مجلس الأمن الحديثة للتدخل في الدول بسبب طبيعة نظام الحكم فيها، منها ما حدث في هايتي و رود يسيا الجنوبية والعديد من الدول الأخرى.

4. الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة موضوع البحث توصلت إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ونذكرها كما يلي:

4.1 الاستنتاجات

1. يعد مبدأ الشرعية مبدأ قانونيا وهو اساس وجوهر كل بناء وتنظيم سياسي وقانوني لأنه يتمثل في ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة و تكون جميع تصرفات الحكومة في الدولة متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام .
2. إن مسألة شرعية الحكومة لا تتمثل في قبول المحكومين وتأييدهم للحكومة تتمثل في وجود عناصر الشرعية كوجود دستور، والفصل بين السلطات، وتدرج القواعد القانونية، واحترام حريات وحقوق الإنسان.
3. إن اضفاء الصفة الدستورية على أية حكومة مرتبطة بمراعاة المبادئ الدستورية لدى هذه الحكومة عند وصولها الى السلطة، والحكومات غير الدستورية تعد حكومات غير شرعية.
4. إن قواعد القانون الدولي واحكامها تحدد مرتكزات لشرعية الحكومة حيث رسم القانون الدولي آليات وقواعد فرضت لإضفاء الصفة الشرعية للحكومة والاعتراف بها، ومنها دستورية الحكومة وتوليها السلطة ناتجا عن التأييد الشعبي من خلال انتخابات عامة ونزيهة.
5. شرعية الحكومة العامل الداعم في تمثيل الدولة في المنظمات الدولية وحمياتها من قبول الحكومات غير الشرعية من تمثيلها في المنظمات برفضها لها بتمثيل الدولة في اجتماعات المنظمة الدولية. او لتصحيح مسار الحكومات غير الدستورية.

6. قد تشير السوابق الدولية الى الازدواجية في تعامل مجلس الأمن الدولي، بشأن الحكومات غير الدستورية، إذ أجاز التدخل في بعض الاحيان بدافع حفظ السلم و الأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية او إعادة الديمقراطية والحكومة الشرعية الى الحكم، ولكن عجز في احيان اخرى عن القيام بأداء مسؤوليته بالتدخل في الدول التي تعاني من انظمة حكم دكتاتورية.

4.1 التوصيات

1. ضرورة التأكيد على وجود دستور لكل دولة يحدد معايير شرعية الحكومة، ويتضمن آلية تشريع قانون الانتخابات والمدد اللازمة لعمل الحكومة وتداول السلطة.
2. على الحكومة دعم متطلبات شرعية الحكومة المتمثلة في تنمية الوعي السياسي و الاقتصادي و التقدم العلمي والحفاظ على السلم الاجتماعي، وصيانة حريات وحقوق الإنسان داخل الدولة لأنها من متطلبات شرعية الحكومة.
3. إعادة النظر في معيار الاعتراف بشرعية الحكومة بحيث يحترم في ظله حق الشعب في تقرير مصيره، للحيلولة دون الاعتراف بالحكومات التي جاءت نتيجة الانقلاب على الحكومات الدستورية.
4. إعادة النظر في نصوص المواثيق الدولية التي تتضمن قبول تمثيل الحكومات الشرعية في المنظمات الدولية والدولية الإقليمية بالاعتماد على معيار الديمقراطية وبعيدا على ازدواجية المعايير.

قائمة المراجع

المفرجي، احسان حميد. (1991). النظرية العامة في القانون الدستورى والنظام الدستورى في العراق (المجلد 20). بغداد: جامعة بغداد: كلية القانون.

العاني، حسان محمد شفيق. (2009). الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، (المجلد 2). القاهرة، مصر: العاتك لصناعة الكتاب.

حسني بوديار. (2003). الوجيز في القانون الدستوري. الجزائر، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

الساعدي، حميد. (1991). مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق. الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر.

جمال الدين، سامي. (2005). القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا (المجلد 2). الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

الشرقاوي، سعاد. (2007). النظم السياسية في العالم المعاصر (المجلد 3). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

جودة، صالح الدين أحمد السيد. (2011). الشرعية الثورية وآثارها على النظام الدستوري المصريدراسة لأحداث ثورة 22 يناير ،. القاهرة: دار النهضة العربية.

العنبكي، طه حميد. (2013). لنظم السياسية والدستورية أسسها وتطبيقاتها (المجلد ط1). بغداد، العراق: ،مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

الصالحي، عاطف علي علي. (2009). مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدول (المجلد 1). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الشكري، على يوسف. (بدون سنة نشر). الأنظمة السياسية، المقارنة. القاهرة، مصر: ايتراك للنشر والتوزيع.

ضوي، علي. (2008). القانون الدولي العام (المجلد 3). بنغازي: دار الكتب الوطنية.

صباريني، غازي حسن. (2009). الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (المجلد 1). عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع،.

كرم، غازي. (2009). النظم السياسية والقانون الدستوري (المجلد الأولى). الاردن: إثراء للنشر والتوزيع.

الفقهي، فرج ابراهيم. (2006). الطبيعة القانونية والسياسية، للاعتراف بالدول والحكومات. طرابلس، ليبيا: أكاديمية الدراسات العليا، رسالة ماجستير.

الحلو، ماجد راغب. (2005). لنظم السياسية والقانون الدستوري (المجلد 1). الاسكندرية: منشأة المعارف.

الدقاق، محمد السعيد. (1984). دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي،دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية: عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة.

المجذوب، محمد. (2002). القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان (المجلد 4). منشورات الحلبي الحقوقية.

آل ياسين، محمد علي. (بدون سنة طبع). القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة. بيروت: المكتبة الحديثة للطابعة والنشر.

عبيد، محمد كامل. (2002). مبدأ المشروعية (المجلد 23). دار النهضة العربية: القاهرة

الجنابي، محمد غازي. (2010). التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام (المجلد 1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقي.

خشيم، مصطفى عبد الله ابوالقاسم. (2004). مبادئ القانون الدولي- الاشخاص (المجلد 1). طرابلس، 304-305.: لمكتب الوطني للبحث والتطوير.

حلمي، نبيل أحمد. (2002). استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي. القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات.

الشاعر، رمزي. (1887). تدرج البطلان في القرارات الإدارية (المجلد 261). بدون دار نشر.

عرفه، عبد السلام. (بدون سنة نشر). المنظمات الدولية والاقليمية. طرابلس، ليبيا: دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

الخطابي، عبد العزيز رمضان على. (2012). تغيير الحكومات بالقوة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

Abstract

The research deals with a very important topic, which is the topic of government legitimacy in constitutional and international law, although we cannot determine its form and nature due to the changes and developments that have occurred to it over time, but in this research we can determine it through the standards of constitutional law to indicate the legitimacy of the government, and as It requires the intervention of the international community in determining the nature and legitimacy of governments, in terms of the means of attaining power and how to exercise it, in order to move the state towards stability and organize its political, economic and social affairs, to achieve the establishment of working bodies to achieve the goals of society. International law shows the most important mechanisms that governments rely on to

means of violence and coercion used. By the authority that makes it enjoy its legitimacy.
Keywords: Legitimacy, government, constitutional law, international law, international organizations.

establish the foundations of their political legitimacy. Just as governments enjoying legitimacy does not necessarily protect them from treachery or a coup against them, the peacefulness of these mechanisms makes governments of all types derive true legitimacy, unlike what comes to mind, which is the

10.24086/cuejhss.v8n2y2024.pp18-27